

مال لم يترك من سنوات | | فتاوى عامة | | د . سامي بن صالح الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائلة تسأل تقول ان والدتها توفيت قبل سنوات وتركت شيئاً من الذهب يبلغ نصاباً واخترقت مبلغاً وهو اربعة الاف ثم وزعت بعد سنوات هذي الورثة. فهل فيها زكاة عن السنوات الماضية - [00:00:00](#)

الجواب الحمد لله بالنسبة للذهب اذا كان قد بلغ النصاب فانه يزكى عن سنة واحدة وبالنسبة لمبلغ الاربعة الاف الاحوط ان يزكى وكم مقدار الزكاة ربع العشر من سنة واحدة - [00:00:23](#)

ولا تؤدي الزكاة عن السنوات الماضية وذلك لان الاربعة الاف قد تبلغ النصاب وقد تقل عن النصاب فاخذنا بالاحوط ونقول تؤدي زكاته عن سنة واحدة والواجب عليكم بمجرد ان توفيت الوالدة - [00:00:51](#)

رحمه الله ان تشرعوا في تقسيم الارث فان لم تقسموه فانكم تؤدون الزكاة ان كان قد مضى عليه حول او اكثر الواجب ان تبادروا الى الزكاة ولا تتأخروا باخراج الزكاة ولا تتأخروا بالسؤال - [00:01:17](#)

حتى تبرأ همة الوالدة وتبرأ ذمتكم والله اعلم - [00:01:39](#)